

القرار رقم / ١٧٢٥ /

وزير السياحة

بناءً على :

أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤/ لعام ١٩٧٢ .

أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ .

قانون إحداث الهيئة العامة التدريب السياحي والفندقي رقم /٤٨ / أعام ١٩٧٨ .

قراري المجلس الأعلى للسياحة رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٥ ورقم ١٨٦ لعام ٢٠٠٧.

قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٤٦/ لعام ٢٠٠٦

قرار المجلس الاعلى للسياحة رقم /٢٨٣/ تاريخ ٤٠٠٩/٨/٤

يقر التعليمات التالية

القصل الأول

المادة الأولى : يُقصد بالتعابير الواردة في معرض تطبيق هذه التعليمات المعنى الوارد بجانب كل منها :

المجلس: المجلس الأعلى للسياحة

الوزارة : وزارة السياحة

الوزير : وزير السياحة

الهيئة: الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي

مركز الستدريب السياحي والفندقي: هو الموقع الذي نتم فيه دراسة كل مايتعلق بالتدريب السياحي والفندقي لمدة عامين دراسيين و تُقام فيه دورات للتدريب والتأهيل السياحي أو الفندقي (أو كليهما معاً) القصيرة أو المتوسطة أو الطولة والتي تُحدد مدتها بالتنسيق مع الهيئة حسب الإختصاص والبرامج التدريبية اللازمة بو يمكن أن يكون مركز التدريب السياحي والفندقي مستقلاً أو ملحقاً بمنشأة سياحية.

القندق التدريبي: هو فندق من سوية نجمتين أو ثلاث نجوم يتضمن مركز تدريب سياحي وفندقي (سواء في نفس الكنلة أو في كناة مستقلة) يحوي كافة الاختصاصات الفندقية كحد أدنى، ويتم تخديمه من قبل طلاب المركز ويخصع للمواصفات السياحية المعتمدة للفنادق من سوية نجمتين أو ثلاث نجوم بالإضافة إلى المواصفات الخاصة بمركز التدريب السياحي والفندقي الواردة في القرار رقم /١٥٥/ لعام /٢٠١٠/.

المشروع: مركز التدريب السياحي والفندقي أو الفندق التدريبي.

المديرية المركزية: مديرية المنشآت السياحية.

مديرية المبياحة: مديرية السياحة في المحافظة التي يقع ضمنها المشروع.

صاحب العلاقة : المالك أو المستثمر لمركز التدريب السياحي والفندقي

K

2

المادة الثانية : يخضع المشروع قبل استثماره للمراحل التالية :

أ- التأهيل الفني الأولى ويتمثل بإحدى الحالتين التاليئين:

- رخصة الإشادة السياحية الممتوحة وفق القوانين والأنظمة السياحية النافذة أصولاً.
- رخصة التوظيف المداحي لبناء قائم أو لبناء يراد توسعته وفق القوانين والأنظمة السياحية النافذة أصولاً.

ب-قرار الترخيص بالاستثمار التدريبي.

<u>ملحظة:</u> يخضع الفندق التدريبي والمنشأة السياحية الملحق بها مركز تدريب سياحي وفندقي إلى الآليات والتعليمات الناظمة لتأهيل وتصنيف وترخيص المنشأت السياحية.

الفصل الثاني

المادة الثالثة : يتم الحصول على رخصة إشادة المشروع وفق الإجراءات التالية:

٣-١- العقار بقع داخل المخطط التنظيمي:

أولاً: الثبوتيات المطلوبة من صاحب العلاقة:

 أ. طلب يُسجَل أصولاً في مديرية السياحة مُوقع من صاحب أو أصحاب الطلب ملصق عليه طابع الهلال الأحمر بالإضافة إلى الطابع المالي ويتضمن بصورة خاصة:

- الموطن المختار للتبليغ (المكان ، الهاتف ، الفاكس ، البريد الألكتروني ..).
 - فكرة عن فعاليات المشروع الذي يرغب بإقامته ومساحته.
- أسماء طالبي الترخيص والسيرة الذاتية لكل منهم مع صور عن الهويات الشخصية لهم .
 - وثيقة /غير موظف/ لطالبي الترخيص .
- خلاصة سجل عدلي حديث حيث يُشترط أن لايكون طالبي الترخيص محكومين بجناية أو بإحدى الجنح
 التالية : (الاحتيال إساءة الإئتمان الإختلاس الغش اليمين الكاذبة الشهادة الكاذبة اقتاء المخدرات أو المتاجرة بها أو تهريبها...).
- ب. أهداف المركز المراد ترخيصه بحيث تكون منسجمة مع سياسة وأهداف الدولة في التتمية الاقتصدية والاجتماعية والسياحية وتحقيق الانسجام مابين التوزيع الجغرافي للمركز ومايقابله من توزع للاستثمارات السياحية واحتياجاتها من اليد العاملة المدرية.
- ج. دراسة عن الجدوى الاقتصادية للمركز التدريبي ورأس المال الواجب تأمينه لتجهيزه وتشغيله وتحقيق أهدافه والموارد المتوقعة والنفقات السنوية.
- د.الأقسام والإختصاصات ومجالات التدريب المطلوب إحداثها في المركز شريطة توافقها مع أهداف المركز . يُحال الطلب والوثائق إلى الهيئة لتتم دراستها والبت بها في حال استكمالها خلال /١٥/ يوماً من ورودها إلى الهيئة على أبعد تقدير وهنا نميز الحالئين التاليتين :
- ١- في حال كانت الطلبات والوثائق غير متوافقة مع المطلوب يتم إخطار صاحب العلاقة خطياً بعدم الموافقة مع ذكر الأسباب الداعية لذلك .

- ٢- في حال إمكانية استكمال الحصول على رخصة الإشادة أو النوظيف السياحي من حيث المبدأ يُحال الطلب مع كافــة مــرفقاته إلى مديرية السياحة مع بيان إمكانية استكمال إجراءات منح رخصة الإشادة السياحية أو رخصة التوظيف المسياحي ويتم إشعار صاحب العلاقة بضرورة مراجعة المديرية آنفة الذكر مصطحباً الوثائق التالية:
- وشيقة تشبت ملكية صاحب العلاقة للعقار أو العقارات المراد الترخيص عليها أو عقد إيجار أو استثمار لمدة لا تقل عن ٥ سنوات (في حال كان المشروع هو مركز تدريب سياحي وفندقي مستقل فقط).
- ب. إذا كان طالب الترخيص شركة تجارية فيجب على الشركة أن تستوفي جميع شروطها الشكلية والقانونية وفق
 القوانين والأنظمة النافذة.
- ج. إذا كان طالب الترخيص للمشروع فرعاً لمؤسسة عربية أو أجنبية فيجب أن تكون مرخصة من الجهات المعنية ومعتمدة من وزارة الخارجية وأن يتقدم بتصريح أن المؤسسة ليس لها فرع في إسرائيل إضافة إلى تقديم اللوائح والأنظمة المعمول بها في المنشأة الأم .
- د. إخراج قيد عقاري حديث (لم يمض على إصداره أو تصديقه مدة ثلاثة أشهر) خال من الإشارات الماتعة للترخيص والتي تؤثر على عين العقار والمانعة للتصرف وهي على سبيل المثال لا الحصر:
 - الحجز الاحتياطي أو التنفيذي أو الإداري في حال النزاع على ملكية عين العقار.
 - الرهن
 - حق الانتفاع ما لم يقدم طلب الترخيص من مالك الرقبة و مالك المنفعة معاً.
 - الحقوق الوقفية الخاضعة للاستبدال الجبرى.
- ه. بيان مسلحة مصدق أصولاً (لم يمضِ على إصداره أو تصديقه مدة ثلاثة أشهر) في حال عدم إدراج المسلحة على البيان العقارى المذكور أعلاه.
 - و. ونبقة من البلدية تبين الوضع النتظيمي للعقار مصدقة أصولاً.
 - ز. برنامج زمني يبين مراحل تتفيذ المشروع مصدق من المهندس الدارس.
 - ح. مخطط تنظيمي بمقياس محدد يوضح العقار المراد ترخيصه والجوار مصدق أصولاً.
- ط. فـــي حـــال وجــود بناء على العقار المراد ترخيص إشادته ويرغب صاحب العلاقة بإزالته لإشادة المشروع يتم
 تقديم:
 - ١- موافقة هدم أو رخصة هدم من الجهة الإدارية المعنية .
- ٢- المخططات المقترحة للترخيص مصدقة من الجهة الإدارية المعنية على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء
 ومنهاج الوجائب .
- ي. كــتاب مــن الــبلدية المختصة تُبين فيه أنه لا مانع لديها من وصل شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمشروع الــمياحي إلى شبكة المجرور العام (في حال توفره شريطة تأمين أحواض فصل الزيوت والشحوم قبل الوصل بالمجــرور العام) وفي حال عدم توفره فيتم لحظ وحدة أو محطة معالجة (حسب حجم المشروع) لمياه الصرف الصحي والمنصرفات الناجمة عن المشروع السياحي المطلوب ترخيصه على أن يُلحظ موقعها على المخططات الهندسية للمشروع مع دراسة تنفيذية لإعادة استخدام المياه المعالجة للحدائق والزراعة وأعمال النظافة من خلال شبكة خاصة منفصلة عن مياه الشرب مصدقة من قبل مهندس مختص.

1 Sig

- ث. بيان كيفية معالجة النفايات الصلبة الناجمة عن المشروع ، وتجميعها وترحيلها إلى المكب العائد للوحدة الإدارية المختصة.
- ل. كتاب من البادية تُبين فيه أنه لامانع لديها من ترحيل النفايات الصلبة الناتجة عن المشروع إلى المكب العائد
 إليها.
- م. تقرير أولي مختصر يتضمن وصفأ أولياً للمشروع وآثاره البيئية المحتملة والمواقع المقترحة للمشروع والبدائل
 (إن توفرت) التي ستؤخذ بعين الاعتبار والمعلومات الأولية عن موقع المشروع.

ثانياً: الأوراق الثبوتية التي يتم تأمينها لصاحب العلاقة عن طريق وزارة السياحة:

- أ. رخصة بناء مصدقة أو مخطط وجانب ونظام ضابطة البناء وفقاً للمخططات النتظيمية المعتمدة لدى الوحدة الادارية أصولاً.
- ب. في حال كان المشروع مركز تدريب سياحي وفندقي ملحق بمنشاة سياحية أو فندق تدريبي وكان العقار ذو صفة سكنية يتطلب تعديل نظام ضابطة البناء أو تغيير الصفة التنظيمية أو دمج العقارات تراسل مديرية السياحة المختصة الإدارية المختصة لإجراء التعديل المطلوب أصولاً بعد قيام صاحب العلاقة بتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة وفق محضر الاجتماع رقم /٥٢١٩/ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٤ للمصدق من وزارتي السياحة والادارة المحلية والمتضمن آلية التعديل.
- ج. في حال كان المشروع مركز تدريب سياحي وفندقي مستقل يتطلب موافقة المحافظة المختصة على الاستثمار كمركز تدريب.
 - د. موافقة البيئة على نطاق الدراسة للمشروع
 (يمكن لصاحب المشروع إحضار كافة الأوراق المطلوبة أعلاه بصورة شخصية إذا رغب بذلك)

٢-٢- العقار خارج المخطط التنظيمي:

ونميز الحالات التالية:

- ١) مركز تدريب فندقي ملحق بمنشأة سياحية.
 - ٢) فندق تدريبي.
- ٣) مركز تدريب فندقي وسياحي مستقل ويخضع ثلإجراءات الواردة في الحالة السادسة من المادة السادسة المتضمنة للحالات الخاصة

أولاً: الأوراق المطلوبة من صاحب العلاقة للحالة (١ و ٢):

- أ- طلب يُسجّل أصولاً (في مديرية السياحة في المحافظة التي يقام فيها المشروع ويحال إلى الهيئة مُوقَع من جميع المالكين ملصق عليه طابع الهلال الأحمر بالإضافة إلى الطابع المالي ويتضمن بصورة خاصة:
 - الموطن المختار للتبليغ (المكان ، الهاتف ، الفاكس ، البريد الإلكتروني ...).
 - فكرة عن فعاليات المشروع الذي يرغب بإقامته ومساحته.
 - أسماء طالبي الترخيص والسيرة الذاتية لكل منهم مع صور عن الهويات الشخصية لهم .
 - وثيقة /غير موظف/ لطالبي الترخيص .



- خلاصة سجل عدلي حديث حيث يُشترط أن لايكون طالبي الترخيص محكومين بجناية أو بإحدى الجنح الثالية : (الاحتيال إساءة الإئتمان الإختلاس الغش اليمين الكاذبة الشهادة الكاذبة اقتناء المخدرات أو المتاجرة بها أو تهريبها...).
- ب- اسم مركز التدريب السياحي أو الفندقي المقترح ، بمايتناسب مع توظيفه المستقبلي وبما يتناسب مع القرارات الناظمة للتسميات .
- ج- أهداف المركز المراد ترخيصه بحيث تكون منسجمة مع سياسة وأهداف الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياحية وتحقيق الانسجام مابين التوزيع الجغرافي للمركز ومايقابله من توزع للاستثمارات المياحية واحتياجاتها.
 - د- الأقسام والإختصاصات ومجالات الندريب المطلوب إحداثها في المركز شريطة توافقها مع أهداف المركز .
- نُدرس الطلبات والوثائق أنفة الذكر من قبل الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي ويُبَتَّ بها في حـــال اســـتكمالها خلال /١٥/ يوماً على أبعد تقدير وهنا نميز الحالتين التاليتين :
- أ. في حال كانت الطلبات والوثائق غير متوافقة مع المطلوب يتم إخطار صاحب العلاقة خطياً بعدم الموافقة
 مع ذكر الأسباب الداعية لذلك .
- ٢- في حال إمكانية استكمال الحصول على رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي من حيث المبدأ يُحال الطلب مع كافة مرفقاته إلى مديرية السياحة ويتم إشعار صاحب العلاقة بضرورة مراجعة المديرية المذكورة مصطحباً الوثائق التالية:
 - أ- وثيقة تثبت ملكية صاحب العلاقة للعقار أو العقارات المراد الترخيص عليها مصدقة بتاريخ حديث.
- ب- إخراج قيد عقاري حديث خال من الإشارات المانعة للترخيص والمذكورة في الفقرة (و) من الأوراق المطلوبة داخل المخطط التنظيمي).
 - بيان مساحة مصدق أصولاً في حال عدم ورود المساحة على البيان العقاري الأنف الذكر.
- د- مخطط نتظيمي أولي بمقياس ١٠٠٠/١ يبين توزع الكتل واستعمالاتها وكافة التفاصيل اللازمة لتوضيح الفكرة (مقاطع في الأرض الشديدة الميول).
 - هـ- وثيقة من البلدية تبين الوضع التنظيمي للعقار مصدقة أصولاً.
 - و- مخطط طبوغرافي في حال كون الأرض مائلة مصدق أصولاً (مصدق من مهندس طبوغرافي).
- ز مخطط عقاري بمقياس محدد يعين عليه الحدود والجوار والأملاك العامة في حال وجودها مصدق أصولاً من المصالح العقارية.
- ح- مخطط مطابق للمخطط العقاري يتضمن توزع الأشجار مصدق من الوحدة الإدارية أو مديرية الزراعة في حال بين الكشف الغني وجود أشجار على العقار المراد ترخيصه.
- ط التعهدات المقدمة من صاحب العلاقة و المصدقة من الكاتب بالعدل وفق القرار /۱۹۸/ لعام ۱۹۸۷ وتعديلاته
 مع ذكر أرقام جميع العقارات المراد ترخيصها ضمن كل تعهد و هي:

2 h fair fair

0

- •تعهد باستثمار المشروع وفق الغاية التي أنشئ من أجلها تحت طائلة إغلاق المكان في حال تغيير صفة الاستعمال
 وتُمنع تسوية مخالفة تغيير الاستعمال من أية جهة كانت .
 - •تعهد بتأمين كافة المرافق والخدمات على نفقته و دون مطالبة الجهة المرخصة بذلك.
- تعهد بعدم إفراز الجزء المخصص للمشروع السياحي الاستثماري بما فيه مركز التدريب السياحي وعدم نقل الملكية إلا لغايسة استثماره لنفس الغاية المرخص الأجلها و بعد موافقة وزارة السياحة وتوضع إشارة دائمة بذلك على صحيفة العقار، أما في المناطق غير المحددة وغير المحررة فيُقدم تعهد من صاحب المشروع بذلك وفي حال المخالفة يُلغى الترخيص ويغلق ويُختم المكان لحين إزالة المخالفة وتُمنع تسوية المخالفة من أية جهة كانت.

(يتم تقديم نماذج عن هذه التعهدات لصاحب العلاقة للتأكد من دقة صياغة التعهدات)

- ي- لحظ محطة معالجة لمياه الصرف الصحي والمنصرفات الناجمة عن المنشأة السياحية المطلوب ترخيصها على المخططات الهندسية للمشروع مع دراسة تتفيذية لإعادة استخدام المياه المعالجة للحدائق والزراعة وأعمال النظافة من خلال شبكة خاصة منفصلة عن شبكات مياه الشرب.
- ك- بيان من أصحاب العلاقة يتضمن كيفية معالجة النفايات الصلبة الناجمة عن المنشأة وتجميع هذه النفايات وتسرحيلها إلى المكب العائد لهذه الوحدة الإدارية أو البلدية مرفقاً بموافقة البلدية أو الوحدة الإدارية ذات العلاقة على مضمونه.
- ل- تقرير أولي مختصر يتضمن وصفاً أولياً للمشروع وآثاره البيئية المحتملة والمواقع المقترحة للمشروع والبدائل
 (إن توفرت) التي ستؤخذ بعين الاعتبار والمعلومات الأولية عن موقع المشروع.
- م- إذا كانت العقارات ضمن مسنطقة غير محددة ومحررة يطلب: مخطط كروكي موقع من المختار والجوار ومصدق أصمولاً ممن مدير الناحية مبيناً عليه ملكيات الجوار وموقع من قبلهم مع تحديد الجهات (شرق عرب...).
- ن- إذا كان العقار معلوك على الشيوع فيتم معالجته وفق قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٢٦/ تاريخ ١٢/٢١ / ١٠٠٥/ المتضمن الموافقة على محضر الاجتماع رقم /٧٧٦٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ والذي اعتمد ضمنه التعليمات الصادرة عن وزارة الإدارة المحلية بخصوص الترخيص على الأراضي المملوكة على الشيوع ويتقدم بالثيوتيات التالية:
 - مخطط كروكي لموقع قطعة الأرض المطلوب الترخيص عليها معد من قبل الوحدة الإدارية.
 - شهادة من الهبئة الاختيارية تشهد بتصرفه لهذه المساحة.
 - وثيقة موقعة من قبل المالكين الشركاء المجاورين لقطعة أرضه تشهد بحقه و تخصصه بهذه القطعة.
 - تصديق الوثائق الأنفة الذكر من قبل المكتب التنفيذي أو البلدية.
- تقديم تعهد مصدق لدى الكاتب بالعدل ينص على عدم المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض نتيجة للغداء أو وقف الترخيص بسبب منازعات على الحقوق أو الدعاوى أمام القضاء ومسؤوليته عن ما ينشأ نتيجة هذه المنازعات و الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية.
- تقديم تعهد مصدق مسن الكاتب بالعدل يتضمن تتازله عن جميع المساحات الملحوظة للنفع العام أو المشيدات العامة الملحوظة على قطعة الأرض المطلوب الترخيص عليها.

ثانياً : الأوراق الثبوتية التي يتم تأمينها لصاحب العلاقة عن طريق وزارة السياحة :

موافقة وزارة الري من أجل حفر الأبار.

ب، مخطط ربط طرقى للعقار المراد ترخيصه مصدق من الوحدة الإدارية أصولاً.

ج. طلب وشيقة مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة تثبت أن العقار يقع خارج حرم المطارات والموانئ والمواقع العسمكرية والمنشآت المسببة للتلوث والينابيع والبحيرات الطبيعية والصناعية والطرق والمناطق الأثرية وخطوط التوتر ولا يوجد منع بناء لأي جهة كانت.

على أن تؤخذ موافقة الجهات المختصة في الدولة على موقع المنشأة في الحالات التي تقع فيها المنشأة ضمن حسرم الينابيع والبحيرات الطبيعية والاصطناعية ومسافة الحماية للطرق بجميع درجاتها ومسافة الحماية والحرم للمناطق والمواقع الأثرية (وثيقة من الجهات المعنية تبين حرم كل منها مع إسقاط ذلك على مخطط الموقع العام المقدم من صاحب العلاقة وتصديقه من الجهة المعنية).

د. موافقة البيئة على نطاق الدراسة للمشروع.

(ويمكن لصاحب العلاقة إحضار كافة الأوراق المذكورة أعلاه بصورة شخصية إذا رغب في ذلك.)

- تحيل مديرية السياحة المعنية الإضبارة مع كافة مرفقاتها للعرض على لجنة القرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ في المحافظة المعنية للمعالجة وفق الأصول.
- بعد موافقة لجنة القرار /۱۹۸/على إقامة المشروع المقترح وذلك بعد تدقيق واعتماد الثبوتيات المقدمة تحال الإضبارة إلى مديرية السياحة من قبل السيد المحافظ بكتاب رسمي يتضمن إشعاراً بالموافقة على المشروع المقترح.
- تقـوم مديـرية السياحة بإجراء كشف فني يتضمن وصف العقار والإشادات الموجودة عليه والطرق الواصلة إليه
 وأية ملاحظات على العقار وذلك بدلالة الوحدة الإدارية المختصة.

ملحظة: تعتمد كافة الأوراق الثبوتية والتي لم يمض على إصدارها أو تصديقها مدة /٣/ أشهر من تاريخ تسجيل الإضبارة لدى مديرية المساحة المختصة وفق إحالة السيد المحافظ المتضمنة موافقة لجنة القرار رقم /١٩٨/.

المسادة السرابعة: يتم الحصول على رخصة توظيف مركز التدريب السياحي والفندقي سواة كانت مستقلة (داخل المخطط التنظيمي) أو ملحقة بمنشأة سياحية (داخل أو خارج المخطط التنظيمي) وفق الإجراءات التالية:

٤-١- العقار داخل المخطط التنظيمي :

يـــتم تقــديم كافة الأوراق الثبوتية المذكورة في (البند ٣-١ من الفقرة أولاً من المادة الثالثة) بآلية رخصة الإشادة السياحية يالإضافة إلى مايلي :

١- مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء و منهاج السوجائب وفسي حال وجود مخالفات يتم تدوين ملاحظة على مخططات الوضع الراهن بأنه تم تسوية كافة المخالفات بموجب القرار الخاص بهذه التسوية.

٢- في حال ترخيص مقاسم ضمن بناء يتم تقديم مخطط إفرازي للمقاسم المراد ترخيصها مصدق أصولاً. <u>ملاحظة</u>: تقوم مديرية الصياحة بمراسلة الجهة الإدارية المختصة لتصديق المخططات وفق الأصول، ويمكن لصاحب العلاقة أن يقوم بنفسه بتصديقها من الجهة الإدارية المختصة أصولاً.



٤-٢- العقار خارج المخطط التنظيمي:

يـتم تقـديم كافة الأوراق الثبوتية المذكورة في (البند ٣-٢ من الفقرة أولاً من المادة الثالثة) بآلية رخصة الإشـادة الـسباحية بالإضـافة إلى: مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية المعنية وذلك وفق محـضر الاجـتماع /٧٧٦٠ / تـاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ علـى أنها مطابقة لأحكام القرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته مع لحظ موافقة لجنة القرار /١٩٨ / على هذه الإشغالات ضمن محضرها المحال أصولاً من قبل السيد المحافظ.

المعادة الخامسة: بعد استكمال كافة الأوراق الثبوتية يُطلب من صاحب العلاقة تقديم المخططات المعمارية المقترحة للمشروع (مساقط - مقاطع - واجهات - مخطط الموقع العام مبيناً عليه جميع الكتل والفعاليات للمشروع ومتطابق مسع المخطط العقاري من حبث الحدود) مصدقة من المكتب الهندسي الدارس ، وهذا نميز حالتين لاعتماد المواصفات والمعابير المياحية أثناء الدراسة:

الحالة الأولى:

الدراسة وفقاً للأنظمة والقرارات السياحية المعتمدة من قبل وزارة السياحة من حيث المواصفات الفنية الواجب توفرها في المشروع.

الحالة الثانية: اعتماد المواصفات والشروط الفنية لشركات إدارة أو اعتمادية عالمية:

وتستم الدراسسة في هذه الحالة بناء على الآلية رقم /٥٨٠٢/ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ الخاصة بترخيص مشاريع القطاع العلم والمشترك ومشاريع ملتقيات سوق الاستثمار وآلية ترخيص مشاريع القطاع الخاص المتعاقدة مع شركات إدارة عالمية ، وفي حال اعتمادية المركز من قبل أحد المؤسسات التعليمية أو التدريبية العربية أو الأجنبية ويشترط أن نتم الموافقة من قبل الوزارة وفق ما ورد في المادة الخامسة عشر البند /٢/ من هذه التعليمات.

ملحظة: لدى تقديم المخططات المقترحة للترخيص يراعي ما يلي:

المشروع خارج المخطط التنظيمي:

- إساقاط الكثل المقترحة للمشروع على المخطط الطبوغرافي المصدق من المهندس الطبوغرافي مع تقديم مقاطع لجماع الكتل مستعامدة مع الميل لحساب منسوب الترخيص مصدقة من المهندس الطبوغرافي (في حال بين الكشف الفني أن الأرض ماثلة).
- نسبة البناء وعامل الاستثمار الواردين في القرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته (يتم اعتماد نسبة البناء وعامل الاستثمار بالنسبة لمساحة العقار أو العقارات موضوع الترخيص بعد حسم منها المساحة القابلة للارتياب المقدرة من المصالح العقارية والمدونة على بيان المساحة / هذه المساحة قابلة للزيادة أو النقصان بنسبة .../).
- تطابق حدود الموقع العام المقترح للمشروع مع حدود العقار على المخطط العقاري المصدق من المصالح العقارية.
 - عدم تعارض الكتل المقترحة مع مخطط توضع الأشجار في حال وجودها.
- حُسِرُم الأملاك العامة المحيطة بالعقار أوالواقعة ضمنه يتم تحديدها بالوثيقة المقدمة من الجهة المختصة (الفقرة الثالثة من الأوراق الثبوتية التي تقوم مديرية السياحة بتأمينها للمستثمر).
 - تطابق المساقط مع المقاطع والواجهات ومع أبعادها في الموقع العام.

فـــى حـــال وجود إشادة (غرفة حارس مسقوفة توتياء مثلاً) ضمن الموقع العام وغير متوضعة ضمن الوجاتب
وستـــستخدم كمــستودع خـــالل فترة التنفيذ وفق ما يوضحه المستثمر يتم تقديم تعهد مصدق من الكاتب بالعدل
بإزالتها حين الإنتهاء من التنفيذ وقبل التأهيل.

٢- المشروع داخل المخطط التنظيمي:

- في حال وجود وضع راهن ضرورة مطابقة المخططات المقترحة للترخيص مع مخططات الوضع الراهن وفي
 حــال عــدم التطابق يتم تصديق المخططات المقترحة للترخيص من الوحدة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب المعمول به لديها.
 - · تطابق المساقط مع المقاطع و الواجهات ومع أبعادها في الموقع العام.
- يــتم استكمال إجراءات الترخيص المطلوبة (في حال كان المشروع مركز تدريب فندقي وسياحي ملحق بمنشأة سياحية أو فــندق تدريبي) في مديرية السياحة المعنية خلال /١٥/ يوماً من تأمين الأوراق الثبوتية ويتم دراسة وتدقيق المخططات بشكل مشترك مع المديرية المركزية في حال كانت سوية المشروع أكثر من ثلاث نجوم بغرض توجيه الملاحظات إلى صاحب العلاقة إن وجدت ولمرة واحدة.

وبعد تلافي الملاحظات يتم إعداد مشروع رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي حسب القرارات والأنظمة السسياحية السنافذة أصولاً ومن ثم إصدار هذه الرخصة في حال كانت سوية المنشأة ثلاث نجوم وما دون أما إن كانت السوية أربع نجوم فما فوق فتحال الإضبارة إلى المدرية المركزية لتتم المعالجة عن طريقها.

 فـــي حال كان المشروع مركز تدريبي سياحي وفندقي فقط تحال الإضبارة والمخططات إلى الهيئة لتتم المعالجة عن طريقها.

المادة السادسة: الإجراءات التي يتم اتخاذها في بعض الحالات الخاصة وهي:

(٦- ١) وجود بناء غير مرخص مُثاد قبل عام ٢٠٠٣ وفق وثيقة تُبين ذلك من الوحدة الإدارية (داخل المخطط التنظيمي):

- يطلب من صاحب العلاقة تقديم مخططات وضع راهن حديثة مصدقة أصولا من الجهة الإدارية مع تحديد صفة المخالفة (سكني -تجاري -وفق نظام ضابطة البناء) ومرفقة بوثيقة تثبت تسوية المخالفات أصولاً وفي حال غير ذلك برد الطلب.

(٢- ٢) وجود العقار ضمن منطقة الحماية للمخططات التنظيمية باستثناء مناطق الحماية لمراكز مدن المحافظات :

- يخصص للبلاغ رقم ١٦/ب/١٠٥ أوراء الفقرة السابعة والصادر عن رئاسة مجلس الوزراء الفقرة السابعة والمتضمن أنه (يسمح ضمن مناطق الحماية للمخططات التنظيمية و خارجها للوحدات الإدارية و البلديات بإقامة المدارس والمشافي و المشاريع السياحية و الخدمية بما لا يتعارض مع البرنامج التخطيطي للوحدة الإدارية أو البلدية و حرم الطرق الرئيسية و بعد إعداد مخطط توجيهي يراعي التوسع المستقبلي للوحدة الإدارية).

(١- ٣) وجود بناء ضمن منطقة حماية المدينة القديمة:

- موافقة لجنة الحماية للمدينة القديمة على توظيف العقار سياحيا و موافقتها على مخططات التوظيف المقترح.
 - موافقة الآثار والمتاحف على التوظيف السياحي المقترح المحدد على المخططات.

(١- ٤) وجود بناء اثرى أو تاريخي:

_ موافقة الآثار والمتاحف على التوظيف السياحي المقترح المحدد على المخططات.

(٦- ٥) وجود اشغالات على العقارات المراد ترخيصها والمشروع خارج المخطط التنظيمي:

في حال وجود إشغالات على العقارات المراد ترخيصها (والتي يشترط بها أن تكون منفذة قبل صدور القانون رقم /1/ لعام ٢٠٠٣) أو ضمها أو تعديلها يتم إجراء الكشف الفني من مديرية السياحة على الموقع وبيان مدى صالحية البناء للمشروع (حالة الفندق التدريبي أو مركز تدريب سياحي وفندقي ملحق بمنشاة سياحية) وفيما إذا كان مخالفا أو غير مخالف لأحكام القرار /١٩٨/ وتعديلاته:

١- الإشغالات مخالفة لأحكام الـ ١٩٨ وتعديلاته يطلب ما يلى:

- رأي لجنة القرار ١٩٨ بإمكانية منح الموافقة على توظيف المشروع المشروط بتسوية المخالفات مع بيان
 المواقع المخالفة لأحكام القرار ١٩٨ وتعديلاته .
- موافقة المحافظة المعنية للنظر في إمكانية تسوية المخالفات وذلك من قبل المكتب التنفيذي الذي يقوم بالتصديق على مخططات الوضع الراهن متضمناً أن المخالفات تمت تسويتها وفق الأصول.
 - ٢- الإشغالات غير مخالفة لأحكام القرار ١٩٨ وتعديلاته يطلب ما يلي :
- مخططات وضع راهن مصدقة من المكتب التنفيذي للمحافظة المعنية مع توضيح أن المخالفات تمت تسويتها
 وفق الأصول .
 - موافقة المحافظة المعنية بعد عرضها على لجنة البلاغ رقم /١٠/ لعلم ٢٠٠٤.
 - موافقة لجنة القرار ١٩٨.

ملحظة: المخالفات الواقعة على العقارات يشترط بها أن تكون منفذة قبل صدور القانون رقم/١/لعام٣٠٠٠

٣- عقارات تم تنظيمها من قبل الجهة المالكة /جهة حكومية/ وفق القواتين التي تسمح بذلك (الضواحي السمكنية - أملاك المواسئ البحرية - أملاك المؤسسة العامة للإسكان....) تعامل معاملة العقارات التي نقع داخل المخطط التنظيمي من حيث الأوراق الثبوتية المطلوبة بالإضافة إلى:

أ- الصفة التنظيمية للعقار سياحي

ب-مخططات مصدقة من الجهة التي أفرّت نظام ضابطة البناء على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب.

(1-1) حالـة بناء يقع خارج المخطط ومرخص أصولاً من الجهات الإدارية المعنية ويرغب صاحب العلاقة بتوظيفه كمركز تدريب سياحي وفندقي فقط (مستقل):

يقوم صاحب العلاقة بتأمين الأوراق المبينة في النقاط من (أ) إلى (ز) في أولاً من البند (-1) من المادة الثالثة. بالإضافة إلى:

التقدم بكافة التراخيص الحاصل عليها بإشادة البناء مع موافقة الجهة المعنية على توظيفه كمركز تدريب
 سياحي وفندقي فقط.

٢-مخططات وضع راهن مصدقة أصولاً من الجهة المعنية.

٣-مخطط عقاري مصدق أصولاً من المصالح العقارية.

٤-كــتاب من البلدية المختصة تُبين فيه أنه لا ماتع لديها من وصل شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمشروع السياحي إلى شبكة المجرور العام (في حال توفره شريطة تأمين أحواض فصل الزيوت والشجوم قبل الوصل

بالمجرور العام) وفي حال عدم توفره فيتم لحظ وحدة أو محطة معالجة (حسب حجم المشروع) لميناه الصرف الصحي والمنصرفات الناجمة عن المشروع السياحي المطلوب ترخيصه على أن يُلحظ موقعها على المخططات الهندسية للمشروع مع دراسة تنفيذية لإعادة استخدام المياه المعالجة للحدائق والزراعة وأعمال النظافة من خلال شبكة خاصة منفصلة عن مياه الشرب مصدقة من قبل مهندس مختص.

ه- بيان كيفية معالجة النفايات الصلبة الناجمة عن المشروع ، وتجميعها وترحيلها إلى المكب العائد للوحدة
 الادارية المختصة.

المادة السابعة : مشاريع القطاع العام والمشترك ومشاريع ملتقيات سوق الاستثمار:

- ١- الأوراق الثبوتية اللازمة لمنح رخصة الإشادة أو رخصة التوظيف /خارج- داخل/ المخطط:
- يكتفى بعقد الاستثمار المصدق أصولاً على أن توافى المديرية المركزية (أو مديرية السياحة حسب النجومية) بصورة عن إضبارة المشروع وعقود الاستثمار.
- في حال كان العقار داخل المخطط التنظيمي يتم تصديق المخططات المقترحة من الجهة الإدارية المختصة على أنها مطابقة للنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجاتب أصولاً وفي حال كانت (أثرية تاريخية) تصدق من الجهائت المعنية أصولاً.

٢- دراسة المخططات ويتم العمل وفق الحالة الثانية من المادة الخامسة .

المادة الثامنة: حالات تعديل الرخصة:

(٨- ١) تغيير صفة الملكية:

باعت بار أن رخصة الإشادة السياحية شخصية فان أي تعديل للملكية يتطلب الحصول على موافقة وزارة السياحة قبل نقل الملكية ومن أجل ذلك يطلب تقديم ما يلي وذلك وفقا للقرار رقم /٥١٨٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ :

- ١. يقدم المالك الجديد التعهدات المطلوبة لاستثمار المنشاة والمصدقة أصولا (للمشاريع خارج المخطط التنظيمي).
- ٢. تعهد مصدق من الكاتب بالعدل من صاحب الترخيص بان التسهيلات المقدمة في ضوء رخصة الإشلاة استخدمت لصالح المشروع وتعهدا من قبل المالك الجديد بالالتزام بالتسهيلات الممنوحة سابقا وعدم مطالبة الوزارة بأية تسهيلات منحت سابقاً.
- ٣. تعهد مصدق من الكاتب بالعدل بالترام المالك الجديد بالتقيد بنتفيذ مخططات رخصة وإشادة المشروع الممنوحة أصولاً وفي حال وجود مخالفات تعديل مضمون هذه الرخصة بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

بعد حصول الموافقة على نقل الملكية من المصالح العقارية يتقدم المالك الجديد بإخراج قيد عقاري ويتم تعديل الرخصة بتغيير اسم المالك فقط.

(٨- ٢) إضافة مساحات أو عقارات جديدة أو فعاليات على المشروع الأصلي يتم ضمن الشروط التالية:

أ- المشروع داخل المخطط التنظيمي:

تقديم مخططات وضع راهن ومخططات مقترحة للتعديل مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء، ودراسة مطابقة التعديل المطلوب للقرارات السياحية المعتمدة من قبل المديرية المركزية ودراسة هذا التعديل ومدى مطابقة هذا التعديل لنواظم العملية التعليمية والتدريبية من قبل الهيئة أصولاً.

ب- المشروع خارج المخطط التنظيمي:

تتم مطابقة التعديل المطلوب سواء كان مساحة أو عقار أو فعاليات القرارات والأنظمة النافذة.

- رفع الإضبارة إلى لجنة القرار رقم ١٩٨٨ لعام ١٩٨٧ بالمحافظة المختصة للموافقة على ضم العقارات الجديدة.
- عـند إضافة فعاليات جديدة أو مساحات على المشروع المرخص من نفس العقار (دون إضافة عقارات جديدة)
 فـان الدراسة تتم بهذه الحالة دون الإحالة إلى لجنة القرار رقم ١٩٨٧ لعام ١٩٨٧ وفق الفقرة /// من البند ٨-٢- من المادة الثامنة .
 - بيان المواد المستجرة أو المستوردة في ضوء الرخصة السابقة .
- تقديم مخطـط وضع راهن حديث مصدق أصولاً من الوحدة الإدارية المختصة ومديرية السياحة المعنية (وفق محضر الاجتماع رقم /٥٢٢٠/ تاريخ ٤ /٢٠١٥/ المنعقد بين وزارتي السياحة والإدارة المحلية على ألا تتجاوز مدة التصديق ثلاثة أشهر) ونميز حالتين:
- مخططات الوضع الراهن مطابقة لمخططات رخصة الإشادة السياحية: يتم تعديل رخصة الإشادة وفق المخططات المقترحة والمطابقة للقوانين والأنظمة النافذة لدى وزارة السياحة.
- مخططات الوضع السراهن غير مطابقة لمخططات رخصة الإشادة السياحية: تتم المعالجة وفق محضر الاجستماع رقم /٧٧٦٠/ تساريخ ٢٠٠٥/٩/٨ المنعقد بين وزارة السياحة ووزارة الإدارة المحلية (في حينه) الموافق عليه بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس الأعلى للسياحة رقم /٢٢١/تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١

(٨- ٣) تغيير الصفة التنظيمية للعقارات المرخصة (في حال كاتت العقارات خارج المخطط التنظيمي أو في منطقة الحماية وأصبحت داخل المخطط التنظيمي):

بطلب تقديم كتاب من الوحدة الإدارية التي يتبع لها العقار مبيناً فيه نظام ضابطة البناء ومخطط الوجاتب وفق التنظيم الجديد (سياحي أو تجاري) و مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية.

القصل الثالث

المسادة التاسسعة: بعد الحصول على رخصة الإشادة أو التوظيف مباشرة تتم مطالبة صاحب العلاقة بالحصول على رخصة الإشادة أو رخصصة البناء اللازمة ثلبدء في تنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ الحصول على رخصة الإشادة أو التوظيف ، كما تستم المستابعة مع مديريات المصالح العقارية لوضع إشارة وزارة السياحة على صحف العقارات المرخصة بموجب رخص إشادة أو توظيف سياحية .

المهادة العاشرة: تقوم لجان من وزارة السياحة والوحدة الإدارية المختصة بإجراء كشوف دورية لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهروفق مايلي :

(١-١٠) تتحصر مسؤولية مديرية السياحة عند اجراء الكشوف الفنية بمدى توافق أو تعارض الواقع المنفذ مع المواصفات والشروط السياحية ، حيث يتضمن الكشف الفني مايلي :

- بيان حصول المشروع على رخصة بناء مع ضرورة مطابقتها مع رخصة الإشادة .
- نسبة الإنجاز على الهيكل ،أعمال الموقع العام، اكساء، تقطيعات داخلية بما يتناسب مع توظيف المشروع، تدفئة،
 تكييف، صحية، كهرياء، واجهات، ديكور، نسبة الإنجاز الكلية.
- بيان فيما إذا كان العمل في المشروع مستمراً أو متوقفاً مع بيان أسباب التوقف والمعالجة المتبعة لمتابعة التنفيذ.



المطابقة أو عدمها (في حال وجود مخالفات يتم توصيف المخالفة كل حسب اختصاصه وزارة السياحة أو
 الوحدة الإدارية المعنية مع بيان مدى تأثيرها على سوية المشروع والمعالجة التي تمت).

(١٠٠-٢) تتحصر مسؤولية الوحدة الإدارية المختصة عند اجراء الكشوف القنية بمدى توافق أو تعارض الواقع المنفذ مع نظام ضابطة البناء (المشروع داخل المخطط التنظيمي) ومدى توافق أو تعارض الواقع المنفذ مع أحكام القرار ١٩٨٨ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته (المشروع خارج المخطط التنظيمي) ،وفي حال تضمن الكشف المعد من قبل الوحدة الإدارية المختصة بأن الواقع المنفذ بتعارض مع نظام ضابطة البناء المعمول به لديها (المشروع داخل المخطط التنظيمي) تعالج المخالفات من قبلها أصولاً - الواقع المنفذ بتعارض مع أحكام القرار ١٩٨ وتعديلاته تحال الإضبارة من قبل مديرية السياحة المختصة إلى لجنة القرار ١٩٨ للمعالجة من قبلها أصولاً.

القصل الرابع

الحصول على الاعقاءات والتسهيلات الممنوحة في قطاع السياحة:

المادة الحادية عشر: تُمنح هذه المشاريع الإعفاءات والتسهيلات التالية وفق مايلي :

١. في حال كانت هذه المشاريع مستقلة:

تسمنفود كل من مراكز التدريب السياحي والفندقي المشادة بشكل مستقل من الإعفاءات والتسهيلات والمزايا الممنوحة بالقرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية أسوة بمنشآت الإطعام وهي:

- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص
 وإشادة هذه المنشآت.
- ب- يسمح باسستير اد مسواد البناء والأدوات والتجهيزات والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب على أن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من إجمالي التكالسيف الاستثمارية التقديرية لها غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب المالية وإضافاتها المتوجبة على الاستيراد بما في ذلك رسوم الترخيص بالاستيراد.
 - ج- السماح باستير اد ما يلزم لتجديد أدوات وتجهيزات هذه المنشآت بناء على موافقة الوزارة.

٢. في حال كان المشروع ملحقاً بمنشأة مبيت أو أية منشأة سياحية أخرى:

تستفيد كل من مراكز التدريب أو المعاهد السياحية المتكاملة مع منشآت سياحية ضمن موقع المشروع (مبيت وإطعام) والمرخصمة أصلاً من التسهيلات والإعفاءات الممنوحة بموجب القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته حسب نوع وسوية المنشأة السياحية الرئيسية في المشروع.

٣. يتم التوسط لهذه المشاريع لدى الجهات العامة المعنية لتسهيل إنجاز وتنفيذ هذه المشاريع وفق ما هو معمول به للمشاريع السياحية كافة.

القصل الخامس

الترخيص بالاستثمار التعليمي والتدريبي للمركز

المادة الثانية عثير: توافى الهيئة بكتاب من المديرية المركزية يبين حصول المشروع على رخصة التأهيل الفني مع البرنامج الزمني لمراحل التنفيذ وجاهزية المركز لاستكمال الوثائق المطلوبة للحصول على الترخيص بالاستثمار التدريبي والخاصة بدراسة المناهج والكادر التدريبي والإداري والنظام المالي والداخلي للمركز.



المادة الثالثة عشر: الثبوتيات المطلوبة:

١-قواعد قبول الطلاب والمندربين وأعدادهم والطاقة الاستيعابية ومدد الدراسة والتدريب والاختصاصات
 وفترات تنفيذها والشهادات التي ستمنح للخريجين من المنشأة التعليمية .

٢- تحديد عدد الطلاب من كل اختصاص على حدة في حال كان طلب الترخيص يتضمن رغبة
 الترخيص لأكثر من اختصاص .

٣-قواعد المنح المخفضة والمجانية المقدمة للوزارة لقبول الطلاب والمتدربين السوريين أو غيرهم بحيث لا تقل نسبة كل منها عن /٥% من أعداد الطلاب المسجلين في السنة الأولى وفقاً للطاقة الاستيعابية .

الموعد المقترح الفتتاح المركز .

٥-الضمان المالي تتضمن الحالتين التاليتين:

أ- نظام التعليم سنتان : يتم تسديد مبلغ مالي لدى أحد المصارف المعتمدة باسم الوزارة لصالح المركز يوازي التزامات /مصروفات /المركز وحسب دراسة الجدوى الاقتصادية وعدد الطلاب الفعلي لمدة سنة أشهر نقداً ، أو كفالة مصرفية باسم الوزارة لصالح المركز ويقدم للوزارة إشعاراً بذلك .

ولا يعتبر تسديد هذا الضمان موافقة على الافتتاح لحين صدور قرار الترخيص .

ب- نظام الدورات التدريبية القصيرة : يتم تسديد مبلغ مالي يعادل /٢٠ /من عائدات كل دورة تدريبية يتم الإعلان عنها بعد اخذ موافقة الوزارة وحسب عدد المنتسبين لها ويتم إيداعه بإحدى المصارف باسم الوزارة لصالح المركز وتوافى الوزارة بإشعار من المصرف بذلك ،

٣-أسماء ومؤهلات المرشحين لإدارة المركز والسير الذائية لهم وبمستوى لا يقل عن الشروط المحددة للعمل في المراكز التابعة للوزارة .

٧-أسماء الكادر التدريسي والمؤهلات العلمية والسير الذاتية لهم وعقود اتفاق للعمل ضمن المركز وبمستوى لا يقل عن الشروط المحددة للعمل في المراكز التابعة للوزارة وبشكل يتطابق مع احتياجات الاختصاصات التي سيتم تدريسها أو تدريبها في المركز.

٨-اللائحة الداخلية للمركز والنظام المالي ويمكن الاستئناس في إعداد ذلك باللائحة الداخلية والنظام المالي التي تعمل بموجبها مراكز التدريب السياحي والفندقي التابعة للوزارة على أن تدرس من قبل لجان مختصمة في الهيئة وتتم المصادقة عليها من الوزير.

٩-المناهج والخطط الدرسية وتتم دراستها من قبل لجان مختصة لدراسة المناهج بعد مقاربتها مع المناهج والمقررات المماثلة والمعتمدة في المراكز التابعة للوزارة .

١٠ - موافقة البيئة على نقييم الأثر البيني للمشروع

يتم البت في طلب الترخيص خلال مدة ثلاثة أشهر على أبعد تقدير من تاريخ تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.

10



المادة الرابعة عشر:

بعد استكمال جميع المقومات المادية والبشرية وفقاً للبيانات والمستندات والمخططات المقدمة من قبل طالبي الترخيص يتم صدور قرار الترخيص من الوزير باقتراح من الهيئة كما يتم إصدار قرار بافتتاح المركز •

المادة الخامسة عشر:

- ١- لا يتم إعطاء ترخيص لمنح شهادة دبلوم تخصصي (إدارة تنويق ...) في المركز إلا بعد مضي خمس منوات على الأقل من افتتاح الاختصاص المطلوب منح شهادة الدبلوم فيه وتوفر الشروط المناسبة وبمستوى لا يقل عن مستوى الدبلوم الذي تمنحه المراكز التابعة للوزارة.
- ٢- في حال تم التعاقد مع منشأة تعليمية دولية أو من يمثلها أصولاً يمكن للمركز المرخص منح شهادة الدبلوم التخصصي دون التقيد بالمدة المحددة في البند /١/ بعد اعتمادها من بلدها وتصديقها من سفارتنا أو من يمثلها هناك بعد دراستها والحصول على الموافقة اللازمة عليها من وزارة السياحة .

المادة السادسة عشر:

لإقامة المركز يجب أن تتوفر في أبنية المركز ومرفقاتها الأجهزة والوسائل التعليمية والتدريبية الحديثة والمحددة في الفصل المخصص لها من هذه التعليمات إضافة إلى مراعاة معايير أخرى للترخيص من أهمها:

- اتفاقيات التعاون العلمي والإداري والتوأمة مع جامعات ومعاهد ومنشآت تعليمية وتدريبية عربية أو أجنبية معتمدة في بلدها .
- عدد سنوات خبرة هذه المؤسسات التعليمية والتدريبية التي يتم التعاقد أو التوأمة معها وشهرتها العلمية والعملية المتميزة
 - خبرة أعضاء الهيئة التدريسية والتقنية والإدارية فيها .
 - البرامج والمناهج ولغة التدريس.
- التشجيع على توفير الاختصاصات الحديثة والابتعاد عن الاختصاصات التي يعاني سوق العمل فاتضاً فيها من الخريجين الحاصلين على شهاداتها التقنية والتدريبية .
 - قدرة المؤسسة على الإسهام في رفع مستوى التعليم والتدريب السياحي والفندقي .
 - تحقيق الأهداف الاستراتيجية للوزارة وخططها التنفيذية .
 - تحقيق الانسجام مابين الخريطة التعليمية والتوزع الجغرافي للاستثمارات السياحية (موقع المنشأة) .
 - المنح المجانية والمخفضة التي تقدمها المنشأة للدولة .

المادة السابعة عشرة:

- ا- يلغى الترخيص الممنوح لإقامة المشروع إذا لم يباشر عمله خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار الترخيص ويجوز التمديد بقرار من الوزير .
- ٢-كل مركز يباشر عملاً تعليمياً أو تدريبياً قبل صدور قراري الترخيص والافتتاح أصولاً تتخذ بحقه الاجراءات القانونية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الوزارة.

المادة الثامنة عشر:

يجب تحديد عدد الطلاب من كل اختصاص على حدة في حال كان طلب الترخيص يتضمن رغبة الترخيص لأكثر من اختصاص.

Ri

المادة التاسعة عشرة:

ا-يجوز أن يكون للمركز فروع خارج مقرها الرئيس بقرار من الوزير شريطة أن يكون للفروع نفس الشروط
 والأنظمة المطبقة على المركز الأساسى .

٢-لا يجوز إغلاق المركز أو فروعه إلا بقرار من الوزير ... الما العالم المحاف عمر كان المواد الما الما الما الما

المادة العشرون:

في حال مخالفة المركز بناءً على جو لات ومتابعات الجهات المعنية في الهيئة واللجان الرقابية التابعة لها والتي يمكن تشكيلها لهذا الغرض وكذلك مديريات السياحة بالمحافظات تتخذ بحق أصحاب الترخيص خطياً العقوبات المتدرجة التالية وبحسب المخالفة وذلك وفقاً لما يلى :

- أ- التنبيه: ويصدر بقرار من قبل مدير عام الهيئة بناءً على اقتراح من الجهات التي قامت بضبط المخالفة ويطلب بموجبه من صاحب الترخيص خطياً إزالة المخالفة خلال مدة تقترحها الهئية تبدأ من تاريخ تبليغه التنبيه أصولاً، وذلك في الحالات التالية:
- الإعلان أو قبول طلبات الطلاب تحت أي مسمى قبل الحصول على قرار الترخيص بالاستثمار التتريبي للمركز.
 - ٢- مخالفة شروط قرار الترخيص من حيث:

(التغيير بمواصفات البناء - التغيير بالمخطط التوظيفي للمركز).

- ب- الإنذار: ويصدر بقرار من السيد معاون الوزير بناء على اقتراح مدير عام الهيئة ويطلب بموجبه من صاحب الترخيص خطياً إزالة المخالفة خلال مدة تقترحها الهيئة تبدأ من تاريخ تبليغه الإنذار أصولاً وتحت طائل فرض عقوبة أشد في حال التكرار وذلك في الحالات التالية:
 - ١- في حال لم يتم تدارك المخالفة خلال المدة المحددة في عقوبة التتبيه الواردة سابقاً.
- ٢- في حال عدم تدارك مخالفة الإعلان أو قبول الطلاب قبل الحصول على قرار الترخيص بالاستثمار التدريبي للمركز بعد عقوبة التتبيه (مع إيقاف استكمال إجراءات الترخيص وإعادة الرسوم والأقساط للطلاب).
 - ٣- تغيير الخطة الدرسية والمناهج المعتمدة.
- ٤- قبول طلاب أو متدربين زيادة عن الطاقة الاستيعابية المحددة بقرار ترخيص المركز بالنسبة للطلبة حسب نظام المنتين والموافقات المسبقة للدورات التدريبية (حيث يتم الإنذار، ويوقف القبول بالمركز أو الدورة التدريبية للعام الدراسي الذي يلي سنة المخالفة حتى يصبح العدد الإجمالي للطلاب أو المتدريين متوافقاً مع الطاقة الاستيعابية المحددة بقرار الترخيص أو بموافقة الدورة التدريبية).
 - ٥- عدم الالتزام بالكادر التدريسي والإداري للمركز وفق قواعد الاعتماد وتعديلها دون موافقة الوزارة.
 - ٦- تغيير اسم المركز دون موافقة الوزارة.
 - ٧- عدم مراعاة شروط تأليف مجلس المركز /وتعتبر جميع قرارات المجلس غير نافذة/.
 - ٨- إعطاء شهادات تعليمية أو تدريبية دون الحصول على الترخيص اللازم.

- ٩- قبول طلاب أو متدربين غير سوربين بشكل شرطي (قبل معادلة شهاداتهم) دون موافقة الوزارة (وتعاد
 الأقساط الطلاب).
 - · 1 . زيادة أعداد الطلاب أو المتدربين في التدريب العملي عند الحد المقرر بالفئة.
 - ١١ قبول طلاب أو متدربين خلافاً لقواعد واسس القبول المقررة من قبل مجلس المركز.
 - ١٢ عدم تأمين الأجهزة أو التجهيزات والوسائل التعليمية والتدريبية اللازمة.
 - ١٣ زيادة الأقساط والرسوم على الطلاب دون موافقة الوزارة (وتعاد الزيادة بالقسط للطلاب).
- ج- الإشراف المؤقت: وذلك في حال تكرار كافة المخالفات السابقة بعد عقوبة الإنذار وعدم معالجتها من قبل صاحب الترخيص:

حيث ترفع بموجبه يد صاحب الترخيص عن الإدارة ويتم العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية بما يكفل تولى الوزارة للنواحي التربوية والإدارية والمالية نيابة عن المالكين بواسطة ممثل الوزارة في مجلس المركز ويتم دفع أجور العاملين فيها حتى نهاية العام الدراسي أو الدورات المقامة في المركز من الرصيد المودع لهاباسم الوزارة ولصالح المركز وللوزارة الحق باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتجديد الوضع تحت الإشراف المؤقت حتى تسوية أوضاع الطلاب والمتدربين المسجلين أو إغلاق المنشأة في حال عدم زوال الأسباب .

د - الإغلاق الإداري: حيث يتم بقرار من الوزير كما يلي :

١-الإغلاق الجزئي: هو إغلاق الاختصاصات غير المرخصة مع تعهد صاحب الترخيص بإعادة رسوم تسجيل الطلاب المسجلين في الاختصاصات غير المرخصة وتحمل المسؤوليات القانونية والمالية المترتبة على ذلك تجاههم حسب القوانين والأنظمة النافذة وتعطى مهلة محددة لصاحب المركز ليتم خلالها إزالة المخالفة تحت طائلة فرض عقوبة الإغلاق الكلي للمنشأة وإلغاء قرار الترخيص.

٢-الإغلاق الكلي: هو إغلاق المركز نهاتياً وإلغاء الترخيص الممنوح وفي هذه الحالة لا بمنح صاحب الترخيص ترخيصاً جديداً ويتحمل كافة النفقات المادية والمالية والقانونية المترتبة على ذلك حسب القوانين والأنظمة النافذة، وذلك في الحالات التالية:

١-تكرار المخالفات وعدم إزااتها بعد الإنذار واستنفاذ كافة العقوبات المشار اليها أعلاه.

٢-نقل مقر المركز دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

٣-مخالفة الأداب العامة أو الترويج للشقاق الوطني أو ثبوت نشر الشقاق الديني أو المذهبي أو الطائفي في المركز.

٤ - تدني مستوى التعليم بالمركز وثبوت ذلك بالتحقيق.

حيث يصدر قرار الإغلاق إذا ثبت بالتحقيق التي تجريه الوزارة حصول اي مخالفة مما سبق ويوضع المركز تحت الإشراف ويعين له مدير مشرف من الوزارة تمهيداً لتصفية كافة التزامات الطلاب حتى تخرجهم ضمن المدد القانونية المسموحة وكذلك العاملين ويتحمل صاحب المركز كافة النفقات المادية والمالية والقانونية المترتبة على ذلك التي يمكن تمديدها من الكفالة المودعة باسم الوزارة ولصالح المركز في أحد المصارف وبعد زوال أسباب الإشراف يسلم المركز لصاحبه ولا يمنح أي ترخيص جديد.

ملحظة: يؤخذ بعين الاعتبار لدى تطبيق المانتين /١٧/ و/٢٠/ الواردتين أعلاه آلية إلغاء رخص الإشادة السياحية أو التوظيف السياحي رقم /١٩٢٢/ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ المعدلة وتعديلاتها في حال كان المشروع فندق تدريبي أو مركز تدريب سياحي وفندقي ملحق بمنشأة سياحية.

المادة الحادية والعشرون:

يخضع نظام الاستخدام في المشروع إلى القوانين والأنظمة والبلاغات المعمول بها ذات الصلة .

المادة الثانية والعشرون:

- إذا توفي المرخص له جاز نقل الترخيص إلى أحد الورثة /في حال توفرت لديه الشروط المطلوبة بالتعليمات التنفيذية /بعد موافقة الورثة أو الأوصياء عليهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة في حال رغبتهم بذلك .
- ب-في حال مرور سنة أشهر من تاريخ الوفاة ولم يتقدم الورثة بطلب لنقل الترخيص يوضع المشروع تحت
 الإشراف المؤقت لحين تصفية كافة التزاماته.

المادة الثالثة والعشرون:

يعد الترخيص شخصياً ولا بجوز التنازل عنه لأي شخص أو جهة أخرى دون موافقة الوزير على أن تتوفر في المتنازل له جميع الشروط الواردة في التعليمات التنفيذية .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الترخيص لمراكز التدريب السياحي والفندقي الملحقة بالمنشآت السياحية والفندقية وفق آلية الترخيص المحددة بموجب هذه التعليمات وبما يكفل تحقيق كافة الشروط والمعابير التعليمية والتدريبية التي تضمنتها.

القصل السادس

الشروط الأساسية المطلوبة

في النظام الداخلي المقدم من طالبي الترخيص

المادة الخامسة والعشرون:

أهداف مركز التدريب السياحي والفندقي: يجب أن تكون منسجمة مع أهداف الدولة في التتمية في المجال السياحي والفندقي بما يدعم مسيرة التنمية في الجمهورية العربية السورية.

المادة السادسة والعشرون:

يكون لكل مركز تدريب سياحي وفندقي مجلس يتكون من /٥/ أعضاء : .

- مدير مركز التدريب السياحي والفندقي.
 - ممثل عن الوزارة .
- ممثلين عن أعضاء الهيئة التعليمية والتدريبية في المركز.
 - ممثل عن الطلبة (نظام السنتين فما فوق).

على أن ينعقد المجلس بشكل دوري وخاصة في بداية ونهاية كل فصل دراسي أو تتفيذ أي دورة تدريبية ومن مهماته:

- اختيار أعضاء الهيئة التعليمية والتدريبية.
- ٢- الإطلاع على الخطة الدرسية المنفذة من قبل الهيئة التدريبية .

- ٣- تحديد شروط القبول لكل اختصاص في مركز التدريب السياحي والفندقي حسب الطاقة الاستيعابية
 مع مراعاة تعادل الشهادات غير السورية من الجهات المعنية أصولاً.
 - ٤- دراسة شؤون وأوضاع الطلاب والمتدريين.
- ٥- وضع أسس ومعايير الامتحانات (الشقوية الكتابية العملية) بالنسبة لكافة المواد ووضع أسس ومعايير النجاح والرسوب.
 - ٦- وضع معايير للدوام والانضباط.
 - ٧- وضع قواعد المنح المجانية والمخفضة المقدمة للوزارة سنوياً .
 - ٨- مناقشة التعديلات على المناهج والمقررات.
- ٩- لا يعتبر مضمون وقرارات المحاضر عن هذه الاجتماعات سارياً إلا بعد المصادقة عليها من قبل
 الهيئة ومن ثم يتم إقرارها .

المادة السابعة والعشرون: الشهادات ونظام الدراسة :تمنح هذه المراكز:

١- شهادة دبلوم تقاني متخصصة مكافئة لما تمنحه وزارة التعليم العالي (المعاهد المتوسطة) وأسوة بالشهادة التي تمنحها الوزارة لمراكز التدريب السياحي والفندقي وتمنح المخريجين من الطلاب في نظام السنتين الدراسيتين وبحيث لاتقل الساعات عن /٣٢/ ساعة عملية ونظرية أسبوعياً.

٢-شهادة دبلوم تخصصي نمنح للطلاب الخريجين بعد دراسة سنة دراسية ثالثة في نفس الاختصاص معادلة للدبلوم الذي يمنح في مراكز التدريب السياحي والفندقي التابعة للوزارة وتكون شروط المنح وفق المادة /١٥/ من هذه التعليمات .

٣- شهادة تأهيل و تدريب مهنية متخصصة تمنح للخريجين من المتدربين حسب مدد واشتراطات التدريب اللازمة لكل دورة واختصاص وضمن منهاج تدريبي معتمد من قبل الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي ونتم الامتحانات النهائية لهذه الدورات تحت اشراف الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون: المؤهلات العلمية للإدارة والهيئة التدريبية والإدارية:

- مدير مركز التدريب السياحي والفندقي: يجب أن يتوفر فيه أحد الشرطين :
- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي جامعي في الاختصاصات العلمية المختلفة والأفضلية للاختصاصات السياحية.
 - لن يكون خريج معاهد فندقية وسياحية أو ما يعادلها ، على أن لا تقل سنوات الخبرة في العمل عن
 ١٨/ سنوات كمدرس أو كعامل في أحد المنشآت السياحية مصدقة من الجهة المعنية في الوزارة .

الهيئة التدريبية:

أن يكون لدى عضو الهيئة شهادة جامعية أو تقنية في اختصاص التدريس لنظام السنتين أو التدريب وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال اختصاصه لمدة لا تقل عن /٥/ سنوات كمدرس أو كعامل في أحد المنشآت السياحية مصدقة من الوزارة.

وبشكل عام أن لا يقل مستوى التأهيل للوظيفة التدريبية عن المستوى المطلوب والمعمول به في المنشآت التدريبية التابعة لوزارة السياحة .

الكادر الإداري : وذلك وفق ما يحتاجه عمل المشروع ويما يكفل حسن سير العمل فيه.

المادة التاسعة والعشرون: المناهج والخطة التدريسية والتدريبية:

- تلتزم المراكز بتقديم نسختين من مقرراتها الدراسية للاختصاصات التي سيتم تدريسها أو التدرب عليها في المركز الى الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي لاعتمادها كما يطلب بيان الأتى:

- الساعات الاجمالية للفترة التدريسية أو التدريبية .
- توزيع الساعات على الاختصاصات التعليمية والتدريبية.
- المقررات الدراسية موزعة على فترة الدراسة والساعات الأسبوعية لكل مقرر /عملي- نظري/ والمدرسون
 الذين سيقومون بتدريسها مع اختصاصاتهم.
 - المحاور الأساسية لمنهاج التدريب العملي وتحديد مدرسي التدريب العملي واختصاصاهم.
- عقد اتفاق مع مكتب سياحي أو منشأة فندقية حسب الاختصاص ذات سوية عالمية معتمدة من الجهات المعنية بالوزارة.

- في حال اعتماد المعهد لمنهاج ومقررات مؤسسة تعليمية أو تدريبية غير سورية يتم تقديم هذه المناهج إلى الهيئة مترجمة إلى اللغة العربية ومشفوغة بالموافقة على تدريسها في سورية من الجهة التي أصدرتها ومصادق عليها من السفارة السورية في بلد الإصدار وتتم دراستها من قبل الهيئة أصولاً.

المادة الثلاثون: يتم تصديق الأنظمة الخاصة بالمنشآت التتريبية (النظام الداخلي - النظام المالي) من الوزير وتتم مراقبة تنفيذ عمل مراكز التتريب السياحي والفندقي من قبل لجنة تشكل في الهيئة ويما يتفق مع القرار الصادر بترخيصها ويلزم ممثل الوزارة في مجلس المركز برفع تقرير شهري وكلما دعت الحاجة عن سير عمل المركز للهيئة.

الفصل السابع المعابير والشروط الواجب توفرها في أبنية مركز التدريب السياحي و الفندقي

المادة الحادية والثلاثون: المعايير والاشتراطات اللازمة القامة المشروع:

١ - في حال كون المركز ملحقاً بمنشأة سياحية فيجب مراعاة التالى :

أ-أن لا تقل سوية هذه المنشأة عن الدرجة الأولى ثلاثة نجوم شريطة أن لاتقل سوية نقاط الإطعام وخدماتها عن الدرجة الممتازة.

أن تكون الفراغات المخصصة للدراسة النظرية منفصلة بشكل كامل عن فراغات المنشأة السياحية وكذلك أمكنة
 تجمع الطلاب .

ث-الفصل بين مدخل المنشأة ومدخل المركز.

٢-يمكن أن يكون المركز تدريب سياحي أو فندقي أو سياحي وفندقي معاً.

٣- يفضل عند الحصول على الترخيص الفندقي تلازم تدريس لختصاصي (مطعم أو مطعم وبار+ مطبخ) أو (الاستقبال + التدبير الفندقي).

٤- بجب أن تحتوي على كافة الاشتراطات الواردة أدناه لكل اختصاص من اختصاصات مراكز التدريب السياحي والفندقي.

أولاً: اشتراطات قاعات الهيئة التدريمية والإداريين والمرافق العامة:

أ- توفر المنشأة على مساحات مناسبة وكافية لاستعمالها كمكاتب لأعضاء هيئة التدريس والإداريين لتشغيل المنشأة ويما لا يقل عن مساحة /٩/ م وتتالأف من الفراغات التالية /مدير – رئس قسم إطعام – رئيس قسم استقبال – شؤون طلاب وامتحانات – شؤون وامتحانات – سكرتاريا – محاسبة – ديوان – خدمات صحية/ وكذلك قاعة اجتماعات مناسبة لرؤساء الأقسام والاختصاصات.


ب- يجب أن يشمل بناء المنشأة على خزان مياه تتناسب سعته مع عدد الطلاب والعاملين في المنشأة واحتياجاتهم.
ج - يراعى أن يستخدم البناء المخصص للمنشأة والأرض المحيطة بها إن وجدت للأغراض التعليمية والتدريبية والنشاطات والخدمات الطلابية ولا يجوز استغلال أي جزء منها بما يتعارض مع أهدافها والغرض الذي رخصت من أجله .


د- من الممكن الاستفادة من بعض الفراغات المخصصة للأعمال الإدارية الموجودة بالمنشأة السياحية والفندقية في
 حال كان المركز ملحقاً بها .

ثانياً : الفراغات المخصصة للدراسة النظرية وذلك وفقاً للجداول المدرجة أدناه : الاختصاصات الفندقية (مطعم أو مطبخ أو استقبال أو تدبير):

ملاحظات	المساحة لمركز ملحق بمنشأة سياحية	المساحة لمركز مستقل	القراغ
لايقل استيعابها كحد ادنى عن نصف الطاقة الاستيعابية المقدرة لطلاب المركز وتستخدم كقاعة لتنفيذ نشاطات المركز المختلفة ويمكن استخدامها لتدريس المحاضرات النظرية المشتركة وتكون مزودة بوسائل وتجهيزات مناسبة لعرض الافلام والاسقاط بكافة اشكاله.	يمكن الاستفادة من القاعات المتوفرة بالمنشأة	۲۰۱۵ ^۲ لک <i>ل</i> طالب	قاعة تدريس
لا يزيد عدد الطلاب في الشعبة عن ٣٠ طالباً بالشعبة على أن لايقل الحد الادنى لسعة الشعب الدراسية الاجمالي عن ٥٠% من المجموع الكلي لعدد طلاب المنشأة التدريبية ٠	١،٥ م لكل طالب بالشعبة	۱،۵ م کل طالب بالشعبة	شعب درسیهٔ
على أن لا يقل استيعابه عن /١٥/ حاسباً ضمن المخبر فيما عدا الحاسب المخصص للمدرس •	مطلوب	مطلوب	مخبر حواسب
إعارة حد أدنى ويفضل أن تكون إعارة ومطالعة	مطلوبة	مطلوبة	مكتبة

مخبر لغوي أو التجهيزات اللازمة لوسائل اليضاح السمعية والبصرية (مسجلات+DATA SHOW) لعدد لايقل عن / ٢٠/ طالباً إضافة الى LAP TOP عدد/٢/







اختصاص علوم سياحية:

ملاحظات ملاحظات	المساحة لمركز مستقل	الفراغ
لايقل استيعابها كحد ادنى عن نصف الطاقة الاستيعابية المقدرة لطلاب		
المركز وتستخدم كقاعة لتتغيذ نشاطات المركز المختلفة ويمكن	١٠٢٥م لكل طالب	فاعة تدريس
استخدامها لتدريس المحاضرات النظرية المشتركة وتكون مزودة	الم لكن عالم	فاعه ندریس
بوسائل وتجهيزات مناسبة لعرض الاقلام والاسقاط بكافة أشكاله.		
لا يزيد عدد الطلاب النظرية عن ٣٠ طالباً بواقع ٥٠% من عدد الطلاب		diam'r.
الإجمالي ٠	١،٥ م كل طالب بالشعبة	شعب درسية
ضاح السمعية والبصرية (مسجلات+DATA SHOW) لعدد لايقل عن /		
	لة الى LAP TOP عدد/٢/	٣٠/ طالبا إضا
بمعدل حاسب لكل سنة طلاب على أن لاتتجاوز عدد الحواسب ضمن المخبر الواحد عن /١٥/ حاسباً .	مطلوب	خبر حواسب
حد ادنى إعارة ويفضل أن يكون إعارة ومطالعة وانترنت	مطلوب	مكتبة

اختصاص دلالة سياحية :

ملاحظات المنافقة	المساحة لمركز مستقل	القراغ
لايقل استيعابها كحد ادنى عن نصف الطاقة الاستيعابية المقدرة لطلاب		
المركز وتستخدم كقاعة لتتغيذ نشاطات المركز المختلفة ويمكن	لاتقل عن /٥٧/م ·	قاعة تتريس
استخدامها لتدريس المحاضرات النظرية المشتركة وتكون مزودة	ولقل على إحابان	ومحاضرات
بوسائل وتجهيزات مناسبة لعرض الافلام والاسقاط بكافة اشكاله		rundani.
لا يزيد عدد الطلاب في الشعبة النظرية عن ٢٠ طالباً بواقع ٥٠%	١،٥ م لكل طالب	
من عدد الطلاب الاجمالي •	بالشعبة	شعب درسية
لا يقل استيعابها عن ١٠ طلاب وكل طالب ٢م وتتوفر فيها شبكة انترنت	مطلوبة	مكتبة
لايقل عن /١٠/ حواسب بواقع حاسب لكل /٦/ طلاب		مخبر حاسوب
حد ادنى إعارة ويفضل أن يكون إعارة ومطالعة وانترنت		مكتبة

ثالثاً : الفراغات المخصصة للدراسة العملية (الاختصاصات الفندقية) :

١ - قسم الإطعام ويتألف من:

أ- اختصاص مطبخ واختصاص مطعم ومنهل.

٢ - قسم الاستقبال .

٣-قسم التدبير الفندقي .

قسم الإطعام: ويتألف من الفراغات التالية المدرجة أدناه:

اختصاص المطبخ:

ملاحظات	المساحة لمركز ملحق بمنشأة سياحية	المساحة لمركز مستقل	الفراغ
- لايقل عدد طلاب الفئة عن(١٠) ولايتجاوز (لايقل عن ٥ م لكل	لايقل عن ٥ م الكل	مطبخ الرئيسي
١٥) طالباً.	طالب بالفئة موزعة على	طالب بالفئة موزعة	(اجنبي –
- لا تشمل المساحة المستودعات والبرادات	الأقسام الرئيسية:	على الأقسام الرئيسية:	شرقي)
والمجمدات .	١- تحضير.	١- تحضير.	
	٢- ملحمة.	۲- ملحمة.	
	۳- بارد.	۳- بارد.	
	٤ - ساخن.	٤- ساخن.	
	٥- جلي.	٥- جلي.	
	٦- رکن مدرب.	٦- رکن مدرب.	
- لا يقل عدد طلاب الغنة عن (١٠) ولايتجاوز	من الممكن الاعتماد على	لا يقل عن ٣٠٥ م	طبخ الحاريات
(١٥) طالباً.	مطابخ وتجهيزات	لكل طالب بالفئة	والمعجنات
- لا تشمل المساحة المستودعات وغرف	المنشأة على ان لاتقل	موزعة على الأقسام	
التبريد الملحقة .	سوية نقاط الاطعام	الرئيسية:	
a promotion to produce the	والمطابخ الملحقة عن	۱- أماكن تحضير.	
	الاربعة نجوم	۲- أماكن خبز (شي).	
		٣- أماكن نزيين.	
there is a compared the	MALIST ST. NO.	٤- برادات خاصة.	
يتألف من قاعة درسية بالإضافة إلى ركن	لايقل مساحته عن ٢,٢٥	لايقل مساحته عن	مطبخ تعليمي
تجهيزات مطبخية تعليمية	م لكل طالب بالفئة	۲,۲۵ کال طالب	
(فرن + مجلی + رکن تحضیر)	ولايقل استيعابه عن (١٥	بالفئة ولايقل استيعابه	
rate and respective range and the) طالباً ٠	عن (١٥) طالباً ٠	established
	من الممكن الاستغناء عن		and a research
	غرف التبريد ببرادات	مساحة مناسبة	غرف تبريد
The state of the s	خاصة ضمن المطبخ		
بناءً على موقع المركز بالنسبة لأماكن التسوق	من الممكن الاستفادة من		
	المستودعات الخاصة	مساحة مناسبة	مسئودعات
بواقع خزانة واحدة لكل طالب ضمن اختصاصر	۰,۷٥Χ٠,۳٥Χ٠,٥٥	A., VOX., TOX., OO	خزن خاصية بالطلاب مع

				ركن لتغيير ملابس الطلاب
		مطلوب	مطلوب	دوش مخصيص لاساتذة الاختصاص
16.01	يراعى سهولة التنظيف والترحيل	لايقل عن ٩م ١	لايقل عن ٩م٢	براد القمامة

يراعى في كلتا الحالتين الارتباط الوظيفي بين كافة الفراغات المخصصة للاختصاص وعلاقته ببقية الاختصاصات الأخرى.

اختصاص المطعم: ويتألف من الفراغات الضرورية التالية:

ملاحظات المدا	المساحة لمركز ملحق بمنشأة سياحية	المساحة لمركز مستقل	القراغ
وفقاً لأحكام القرار /٥٩٣/.	من الممكن الاستفادة من مطاعم المنشأة السياحية على أن لا تقل سوية نقاط الإطعام عن الأربعة نجوم	باستيعاب / ١٢٠/ كرسي بمساحة ١٩٠٥م ككل كرسي من موية الاربعة نجوم	مطعم رئیسی
وفقاً لأحكام القرار /٩٣/.	باستیعاب /۲۰/ کرسیا بمستوی /۲/ نجمهٔ	باستیعاب /۲۰/ کرسیا بمستوی /۲/ نجمة	مطعم ثانوي
یشترط وجود کافهٔ مسئلزمات التدریب (کونتوار - براد خاص - مکنهٔ قهوهٔ - رکن مجلی)	ركن بالمطعم الثانوي أو منفصل	ركن بالمطعم الرئيسي او منفصل	بار

يطلب وجود دورات المياه اللازمة لزوار مطاعم المركز و يفضل وجود مطعم في الهواء الطلق (تيراسات) وفقاً لأحكام القرار رقم /٥٩٣/ مع الأخذ بعين الاعتبار كونه مركز تعليمي وتدريبي .

اختصاص الاستقبال: ويتألف من الفراغات اللازمة التالية:

ملاحظات المنادة	المساحة لمركز ملحق بمنشأة سياحية	المساحة لمركز مستقل	القراغ
يحتوي كونتوار (استعلامات - استقبال - حجز - محاسبة). وأركان جلوس واستراحة.	من الممكن الاقتصار على الغراغات النظرية والتدريب والتطبيق العملي يتم ضمن المنشأة السياحية	لا يقل عن /١٠مم	94
		٥،٠٥ [*] لكل طالب بالقدّة	ركن مخصص لعلاقات الضيوف

- 1		حد اننی ۱۸م	مکتب حجز ومبیعات
-41π		حد أدنى ١٨م	مركز خدمة رجال أعمال
		حد أدنى ٩م	سنترال
	من الممكن الاستفادة من الغرف الفندقية الخاصة بالمنشأة.	-مفردة. - جناح جونير. - مزدوجة. - جناح.	غرف فندقية عدد /٤/ كحد أدنى للتدريب

الختصاص التدبير الفندقي: ويتألف من الغراغات اللازمة التالية :

المناوة الملاحظات بالماد	المساحة لمركز ملحق بمنشأة سياحية	المساحة لمركز مستقل	القراغ
تحتوي على (سلندر كوي – مكبس كوي – غسالات – نشافة – طاولة كوي يدوي – خزائن بياضات).	من الممكن الاستفادة من المصبغة الموجودة في المنشأة السياحية	1.54/	مصبغة
تحتوي على (خزائن ألبسة للعاملين - خزائن حفظ احتياطي للبياضات - مكنة خياطة)	من الممكن الاستفادة من غرفة البياضات الموجودة في المنشأة السياحية	١٠٣٠/	غرفة بياضات
لحفظ مواد التنظيف (معدات – وعربات ترتيب غرف)	من الممكن الاستفادة من غرفة المستودع الموجودة في - المنشأة السياحية	1,4.1	غرفة مستودع بياض
غرفة ضيف – سرير – خزانة – حمام وتوابع التجهيزات ويما يتوافق مع المواصفات الصادرة من الوزارة.	من الممكن الاستفادة من الأجنحة الموجودة في المنشأة السياحية	جناح/، ٤م // غرفة مغردة / ٢٠ /م // غرفة مزدوجة / ٢٠ / ٢ /	جناح للتكريب

في جميع الحالات يشترط ما يلي:

- · توفر خدمات صحية متناسبة وأعداد الطلاب مع ضرورة فصل دورات مياه الذكور عن دورات مياه الإناث والمغاسل عن دورات المياه. وذلك بمعدل دورة مياه واحدة لكل /٢/ طالباً وكل /٢/ مبولة تعادل دورة مياه واحدة.
 - وجود أبهاء وأماكن تجمع للطلاب داخلية أو بالهواء الطلق وبمساحة كافية تتناسب وعدد الطلاب.
 - وجود خدمات طلابية: هاتف للعموم كافتريا للطلاب نقطة بيع اللوازم الطلابية...

المادة الثانية والثلاثون:

تعطى جميع مراكز التدريب المياحي والفندقي المرخصة من وزارة السياحة قبل صدور هذه التعليمات مدة سنة كاملة لاستدراك جميع الشروط بما يتوافق مع هذه التعليمات التنفيذية .

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر الوزير قرار الترخيص والافتتاح بناءً على اقتراح الهيئة والمديرية المركزية وبعد استكمال كافة الإجراءات الناظمة له وفق ما ورد سابقاً.

المادة الرابعة والثلاثون:

تلغى التعليمات التنفيذية رقم /٢٣٧٧/ تاريخ ٤١/١١/١٤.

المادة الخامسة والثلاثون:

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / هـ الموافق لـ ١٠/٠٧م

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغه القلعة

.

- a. bac biv -
- م، الميد معاون الوزير .
- and a charle of the second
- مديريات السيامة وعرف السيامة في المحافظات.
 - الهيئة العامة للكريب المياهي والغدقي .
 - مديرية الشؤون التطيعية مع المرفقات.
 - النوان.